سلسلة تفريغات شبكة بينونة

رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ جَامِعَةٌ فِي

أُصُولِ الفِقْهِ المُهِمَّةِ

الجزء الثاني

الشيخ
د. خالد بن محمد الزعابي

من هنا باقي التفريغات

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية
أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة بعنوان:

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (2)

للشَّيْخ

د.خالد بن حمد الزعابي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة – الدرس الثاني

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين والحاضرين.

(المتن)

قال العلامة عبد الرحمن السعدي، --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصل: "الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة":

الواجب: الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

والحرام: ضده.

والمسنون: الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والمكروه: ضده.

والمباح: مستوي الطرفين.

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فصلٌ: الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة".

"الأحكام" جمع: حكم، والحكم لغةً: المنع والقضاء، والحكم اصطلاحًا عرفه العلماء بتعريفات منها قولهم: (أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع).

الحكم اصطلاحًا: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع.

"الأثر" أي: الناتج عن الأمر، أو الشيء المستفاد من خطاب الله، خطاب الله هنا كلام الله عَزَّوَجَلَّ الذي هو القرآن، أو سُنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأنها وحيٌ من جهة المعنى، المتعلق بأفعال المكلفين، لما قال: "خطاب الله" عم ما هو أكثر من الأحكام الشرعية، فعم الأخبار والقصص التي قصها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، وعم الأمور خطاب الله عام شامل لأحكام الحلال والحرام، وعم الأخبار وغيره، فخصصه بعد ذلك بقوله: "المتعلق بأفعال المكلفين". أي: المراد بالخطاب هنا بكلام الله: الذي هو تعلق بأفعال المكلفين، وسيتكلم الشيخ عن التكليف بعد ذلك، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع.

الاقتضاء: هو الطلب.

والطلب نوعان: إما طلب فعلٍ، أو طلب ترك.

وكل واحد من النوعين: طلب الفعل، أو طلب الترك، قد يكون طلبًا جازمًا، أو يكون طلبًا غير جازم.

عندنا كم حكم الآن؟ أربعة أحكام:

عندنا طلب فعلٍ جازم.

وطلب فعل غير جازم.

وطلب تركٍ جازم.

وطلب تركٍ غير جازم.

ثم قال: "والتخيير".

"التخيير" بمعنى: الإباحة، واستواء الطرفين، فيجوز فعله ويجوز تركه، كلمة: "الاقتضاء والتخيير" تضمنت الأحكام الخمسة التي سيذكرها، أو ذكرها المؤلف، -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، والتي تسمى بالأحكام التكليفية.

بقيت كلمة: "الوضع". وهذه يُعبر عنها العلماء بقولهم: الأحكام الوضعية، ولم يُفصل فيها الشيخ، -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وسيشير إلى بعضها في مبحثٍ أو فصلٍ آخر.

الأحكام الوضعية: (هي كون الشيء علةً، أو شرطًا، أو سببًا للحكم).

هذه أهم الأحكام الوضعية، الأحكام الوضعية لها تعلق بالأحكام التكليفية الخمسة، لكن الأحكام الوضعية لا يُطالب المُكلف بتحصيلها، مثلًا: المكلف مطلوب منه أن يصلي إذا دخل الوقت، يجب عليه أداء الصلاة إذا دخل وقتها، وجوب أداء الصلاة هذا حكم تكليفي.

الحكم الوضعي: هو أن دخول وقت المغرب مثلًا بغروب الشمس، هذا لا دخل للمكلف به، ليس مطلوبًا منه أن يقوم بالسبب مثلًا.

لعل مثال آخر:

مثلًا: بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة، هذا حكم وضعي، الله عَزَّوَجَلَّ وضعه أن إذا بلغ المال لحد معين وجبت الزكاة، المطلوب من المكلف: إذا بلغ المال إلى النصاب وجب عليه إخراج الزكاة، هذا حكم تكليفي لا إشكال فيه وجوب إخراج الزكاة إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، لكن هل مطلوب من المكلف أن يُوصل ماله حتى يبلغ النصاب؟ لا هذا حكم وضعي، ليس مطلوبًا من المكلف فعله.

إذًا مقصود الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة" هي: الأحكام التكليفية، التي تضمنت في تعريف الحكم بقوله: "الاقتضاء والتخيير".

وعرف بعد ذلك الأحكام الخمسة، فقال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"الواجب: الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

والحرام: ضده.

والمسنون: الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والمكروه: ضده.

والمباح: مستوي الطرفين".

العلماء عندما يُعرفون شيئًا لهم في ذلك طريقتان، أو نوعان لتعريف الأمر:

النوع الأول للتعريف: هو التعريف بالحد والماهية.

الحد: يعني كأنك تضع سياج حول الشيء فتحجزه فيه، وتمنع غيره من الدخول في هذا الحد والسياج، فيقولون مثلًا يشترط بعضهم يقول: الحد لابد أن يكون جامعًا مانعًا. يعني يجمع أوصاف المُعرف ويمنع غيره من الدخول معه في التعريف، هذه طريقة التعريف بماذا؟ بالحد والماهية، لماذا سميت: الماهية؟ قالوا: لأنك كأنك تجيب على سؤالٍ معناه: ما هو هذا الشيء؟.

هذا النوع الأول من أنواع التعريفات.

النوع الثاني: هو التعريف بالثمرة والنتيجة.

التعريف بالثمرة والنتيجة، وكلا النوعين أو المسلكين في التعريف مستخدمٌ عند العلماء، لكن بعضهم يقول: التعريف بالحد أدق وأضبط من هذه الجهة، والمهم: هو ما أوصل الفكرة وقرب الفهم لطالب العلم، لكن ينبغي أن يُدرك الفرق بين الطريقتين.

مثال على الفرق بين الطريقتين:

إذا جاء شخص وأراد أن يُعرف الماء مثلًا الماء الشراب، فقال مثلًا: هو مشروب سائل مثلًا لا لون له، ولا رائحة، ولا طعم، هذا تعريف بماذا؟ بالحد، يحاول يجمع الأوصاف الخاصة بالماء.

التعريف بالثمرة كيف يكون؟ هو الذي يروي العطش مثلًا هذا التعريف بالثمرة.

إذًا اتضح الفرق بين الطريقتين.

الآن بدأ الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعرف الأحكام الخمسة، وعرفها بطريقة التعريف بالثمرة والنتيجة، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن سنشير إلى التعريف الآخر أيضًا.

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الواجب: الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه".

"الواجب" بمعنى: اللازم، فقال: "الذي يثاب فاعله" أي: يؤجر ويحصل على الثواب من فعله.

"ويعاقب تاركه": إذا ترك فعل الواجب فإنه يعاقب.

مما أُخذ على هذا التعريف بالنسبة للواجب والحرام، وغيرهم من هذه التعريفات، قالوا: أمران:

الأمر الأول: "الذي يثاب فاعله". قالوا: لابد فيه من قيد الامتثال، أن يثاب فاعله امتثالًا، فليس كل من فعل الواجب يُثاب، لابد أن يكون ممتثلًا للأمر، مُخلصًا لله عَزَّوَجَلَّ.

مثلًا: أداء الزكاة، وأداء النفقات، والحقوق الواجبة، مثلًا: النفقة على الزوجة واجبة، أداؤها واجب، هل كل من أدى هذه النفقة يُثاب؟ قد يسقط عنه الإثم والمطالبة، لكن لا يُثاب إلا إذا امتثل يعني أدى هذه النفقة تقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، مُخلصًا لله عَزَّوَجَلَّ، فلابد من الامتثال.

ثم قال: "ويعاقب تاركه".

قالوا هنا: لابد من قيد القصد، يعاقب تاركه متى؟ إذا قصد ترك الفعل، يعني لم يكن جاهلًا، لم يكن ناسيًا لهذا الأمر، مثل: محظورات الإحرام، قام وفعل شيء من محظورات الإحرام ناسيًا، أو جاهلًا فهل يعاقب؟ لا يعاقب، فقالوا: هذا من جهة القصد، وأيضًا من

جهة أخرى قالوا: لا نقول يعاقب تاركه، نقول: (ويستحق تاركه العقاب)، لأن العقوبة من باب الوعيد، ونصوص الوعيد قد يعفو الله عَزَّوَجَلَّ عن العبد بالتوبة، بالاستغفار، بفعل أمورٍ من الصالحات التي تُكفر عنه هذه الذنوب، وقد يعفو الله عَزَّوَجَلَّ عنه، فإذا أردنا أن نُعرف الواجب بالثمرة نقول: (الذي يُثاب فاعله امتثالًا، ويستحق تاركه العقاب قصدًا).

أي: يثاب من فعله تقربًا إلى الله، ويستحق من تركه العقاب إن قصد الترك.

طيب ما تعريف الواجب بالحد؟ قالوا: الواجب بالحد إذا أردنا أن نعرف الواجب بماهيته: (هو ما طُلب فعله طلبًا جازمًا، أو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا).

فكل أمر طلب الله عَزَّوَجَلَّ، أو النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعله من المسلم المكلف طلبًا جازمًا أي: مؤكدًا فإنه يسمى: واجبًا.

من أسماء الواجب: "الفرض". والفرض والواجب عند الجمهور بمعنىً واحد إلا في مسائل يسيرة، فمن أسمائه: (الفرض، واللازم، والحتم)، وغيرها.

من أمثلة الواجبات: أركان الإسلام الخمسة من الواجبات.

ثم قال -- رَحِمَهُٱللَّهُ: "والحرام: ضده".

أي: بالثمرة أيضًا الذي يُعاقب فاعله ويثاب تاركه، وكما ذُكر من المؤاخذات على التعريف بالثمرة السابق تُذكر هنا أيضًا فنقول: الذي يستحق العقاب فاعله. التعريف بالثمرة بما يُخرج المؤاخذات نقول: الحرام أو المُحرم الذي يستحق العقاب فاعله قصدًا. إذا قصد فعله وهو يعلم أنه محرم.

ويُثاب تاركه امتثالًا، ترك أمرًا محرمًا تقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ فهنا يُثاب، أما إذا ترك أمر لأنه لم يخطر على باله مثلًا، كبعض المعاصي مثلًا لم يخطر على باله أنه يُدخن مثلًا، أو يشرب الخمر، فلم يتذكر هذا الأمر ولم تدعوه نفسه إليه، فهنا الثواب لابد فيه من وجود النية، أي: ينوي ويتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بترك المحرمات.

أما تعريف الحرام بالحد: فهو (ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا).

ومن أسماء المُحرم أو الحرام: المحظور، والممنوع، ويسمى الحرام في عُرف الشرع: مكروهًا أيضًا، وسنشير لها عند المكروه، ما المراد بها؟.

ثم قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمسنون: الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه".

"المسنون" أي: المستحب.

"الذي يثاب فاعله": كذلك امتثالًا.

"ولا يعاقب تاركه" متى يُثاب على المستحب؟ إذا فعل الفعل امتثالًا وتقربًا إلى الله، "ولا يعاقب تاركه".

وتعريف المسنون بالحد والماهية: (هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم).

ومن أسماء المسنون: المستحب، والسُنة، والمندوب.

ومن أمثلة المسنون: السواك، وقيام الليل، وصلاة الضحى.

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمكروه: ضده".

أي: المكروه الذي يُثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

كذلك متى يُثاب تارك المكروه؟ إذا قصد الامتثال والتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتعريف المكروه بالحد والماهية: (ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم).

من أمثلة المكروه: الأخذ والإعطاء بالشمال، فإذا ترك استخدام الشمال في الأخذ والإعطاء تقربًا إلى الله فإنه يُثاب على ذلك.

ومن أمثلة المكروه: الشرب واقفًا.

ذكرنا أن الشارع يعني في القرآن والسُنة لفظ "الكراهة" قد يُطلق ويراد به: (التحريم)، وهنا ينبغي أن يتنبه طالب العلم إلى المصطلحات واستخداماتها، فهذه الآن المصطلحات التي ندرسها في تعريف الأحكام هذه أتت وقربها العلماء، وأُصلت بعد زمن نزول الوحي، فنحكم بالوحي عليها ولا نجعلها تحكم على نصوص الكتاب والسُنة، فننتبه إلى المصطلح والمعنى المستخدم في وقت ذلك الكلام، ووقت الوحي، ماذا تعني كلمة: (الحرام) في وقت نزول الوحي؟، وما معناها في استخدام الشارع؟ فكلمة: (المكروه) تستخدم في القرآن بمعنى: الحرام.

لكن اصطلح العلماء بعد ذلك على أن المكروه شيء، والمحرم شيءٌ آخر، وأن المكروه هو الذي طُلب تركه طلبًا غير جازم.

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمباح: مستوي الطرفين".

هذا المباح أي: باقٍ على أصله، لم يُطلب فعله، ولم يُطلب تركه، فهو مستوٍ في الطرفين، أي: لا ثواب على فعله، ولا عقاب على فعله، ولا ثواب على تركه، ولا عقاب على تركه، فهو مستوي الطرفين.

من أسماء المباح: (الجائز، والحلال، والمأذون فيه).

وهو هنا المراد بالمباح حسب هذا التعريف وهو "مستوي الطرفين" قالوا: المباح الباقي على أصله، المراد هنا: المباح الباقي على أصله، وهو الإباحة، وليس المباح الذي أصبح وسيلةً لأمرٍ آخر، يعني أصبح هو كان مباح فصار وسيلة لأمرٍ واجب، أو وسيلة لمكروه، أو محرم، أو مستحب، فهذا سيتكلم عنه بعد قليل، المراد هنا في التعريف: المباح الأصلي الباقي على أصله.

من أمثلته: المشي؟ مباح، النوم؟ مباح، أكل نوع معين من الطعام؟ مباح، الأصل كما يقول العلماء في الأشياء المنتفع بها: الإباحة، فهذا هو المباح الباقي على أصله.

(المتن)

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وينقسم الواجب إلى: فرضِ عينٍ، يُطلب فعله من كل مكلفٍ بالغٍ عاقلٍ، وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة.

وإلى فرض كفايةٍ، وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين، لا من كل واحدٍ بعينه، كتعلم العلوم والصناعات النافعة والأذان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك".

(الشرح)

ثم أشار --رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهم أقسام الواجب، وهو: تقسيم الواجب باعتبار الفاعل، ومن يُطلب منه الفعل. أشار إلى أهم أقسام الواجب وهو: تقسيم الواجب باعتبار الفاعل، ومن يُطلب منه الفعل.

فقسمه العلماء إلى نوعين:

النوع الأول: فرض العين.

والثاني: فرض الكفاية.

فقال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وينقسم الواجب إلى: فرضِ عينٍ، يُطلب فعله من كل مكلفٍ بالغٍ عاقلٍ".

أي: فرض العين مطلوب من كل مُكلف بعينه أن يفعله بنفسه، "عاقل" وفي هذا إشارة إلى تعريف المُكلف، وأنه بالغٌ عاقل.

قال: "وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة".

يعني لو جمعنا كل الواجبات الأغلب منها سيكون واجب وجوبًا عينيًا أي: على كل شخص بعينه، فهذا يُطالب به كل مكلفٍ بهذا الواجب يطالب بأدائه بنفسه، ويلزم جميع المكلفين فعل هذا الواجب الذي هو فرض العين.

قالوا هنا: "يُطلب فعله من كل مكلف"؟ قالوا: المراد: كل مكلف بهذا الواجب.

فمثلًا: أداء الصلاة في الجماعة واجبةٌ على الرجال، فهنا يكون فرض العين على من؟ على المكلف بهذا الواجب، وهم الرجال، فيجب أن يؤدي كل رجل صلاة الجماعة في المسجد من باب فرض العين عليه.

والنوع الثاني: "فرض كفاية".

فرض الكفاية النظر فيه إلى حصول الفعل بغض النظر عن الفاعل، بعكس فرض العين، فرض العين يُنظر فيه إلى حصول الفعل، وأن يقوم به الفاعل أيضًا، فرض العين لا بد فيه من أمرين:

- أن يحصل الفعل.
- وأن يحصل من كل شخص مكلف بهذا الفعل.

أما فرض الكفاية: فالنظر فيه إلى حصول الفعل فقط، وتحقق المصلحة، بغض النظر عمن فعل هذا الفعل، المهم: أن يقوم بهذا الواجب عدد يكفي، ويحقق المصلحة التي يريدها الشارع.

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو الذي يُطلب حصوله وتحصيله".

حصوله: وجوده، وتحصيله: أي: أن يقوم به المكلف.

قال: "من المكلفين، لا من كل واحدٍ بعينه".

وضرب أمثلة وقال: "كتعلم العلوم والصناعات النافعة".

يجب على المسلمين أن يكون فيهم عددٌ يكفي من أصحاب العلوم النافعة، والمهن التي يحتاجونها مثلًا كالطب، والهندسة، وغيرها من العلوم النافعة، لكن هذا الوجوب ليس متعلقًا بالأعيان، هذا متعلق بعموم المسلمين، فإذا وُجد من المسلمين من يقوم بهذا الواجب يكفي ويسقط الإثم عن الباقيين، ولا يشترط أن يكون مثلًا فلان أو فلان بعينه هو من يكون طبيبًا أو مهندسًا، وكذلك مثلًا إذا مات ميت يجب على المسلمين الذين علموا به مع قدرتهم أن يُغسلوه، فإذا قام مجموعة منهم وقاموا بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه حصل الفعل، والمصلحة التي يريدها الشارع، ولا يُنظر فيها إلى أعيان الأشخاص، من الذي صلى عليه؟ من الذي كفنه؟ المهم: أن يُصلى عليه، وأن يُكفن، وأن يُدفن.

قال: "والأذان" - كذلك - "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك".

إذًا الواجب عندنا فرض عين، وفرض كفاية.

(المتن)

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتًا كثيراً، بحسب حالها ومراتبها وآثارها، فما كان مصلحته خالصةً أو راجحة أمر به الشارع أمر إيجابٍ أو استحباب.

وما كانت مفسدته خالصةً أو راجحةً نهى عنه الشارع نهي تحريمٍ أو كراهةٍ.

فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات".

وأما المباحات، فإن الشارع أباحها وأذن فيها. وقد يتوصل بها إلى: الخير فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات".

(الشرح)

أشار --رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا إلى مسألة تفاضل الأحكام، وتفاوت مراتب الأحكام؟

بعد أن عرف الأحكام التكليفية الخمسة، وبَين أن الواجب ينقسم إلى: فرض عين، وفرض كفاية. أشار إلى مسألة تفاضل الأحكام وتفاوتها، فقال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتًا كثيراً، بحسب حالها ومراتبها وآثارها، فما كان مصلحته خالصةً أو راجحة"، ثم قال: "وما كانت مفسدته خالصةً أو راجحة".

من أصول أهل السُنة والجماعة: أن الأحكام مبنيةٌ على الحِكم والمصالح، فالأوامر والنواهي لخيرنا ولصالحنا، فالله عَزَّوَجَلَّ لا يأمرنا بأمرٍ لا فائدة لنا فيه، ولا ينهانا عن أمرٍ

حرمانًا لنا، أو بخلًا منه سبحانه وتعالى، بل كل هذه الأوامر والنواهي إما فيها تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة.

من كلامه -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ يظهر أن التقسيم العام لتفاضل الأحكام أربعة أقسام:

الأول: ما كان فيه مصلحة خالصة.

كالتوحيد، وبر الوالدين، وصلة الأرحام مثلًا، فهذا مصلحته خالصة.

والنوع الثاني: مصلحته راجحة.

لما قلنا: خالصة. أي: لا ضرر فيها، ولا مفسدة بوجهٍ من الوجوه.

أما النوع الثاني: وهو المصلحة الراجحة. أي: هذا الفعل فيه مصالح كثيرة، وفيه بعض المفاسد، لكن الشرع يعتبر الأغلب والأكثر، وتُهدر هذه المفسدة اليسيرة، ضربوا لذلك مثالًا قالوا: الجهاد في سبيل الله قد يموت فيه الإنسان، وهذه قد تكون من المفاسد، لكن فيه مصالح عظمى وهي: إعلاء كلمة الله، وحماية أهل الإسلام، ما كان فيه مصلحة خالصة، أو مصلحة راجحة يأمر به الشرع أمر إيجاب، أو أمر استحباب، يأمرنا أن نفعله إما أن يكون واجبًا، أو يكون مستحبًا بحسب منزلته ومرتبته.

النوع الثالث: ما كانت مفسدته خالصة.

كالشرك بالله، والظلم، وعقوق الوالدين، هذا النوع الثالث.

النوع الرابع: ما كانت مفسدته راجحة.

فيه مفاسد كثيرة، وفيه بعض المصالح اليسيرة.

من أمثلة ذلك:

بيع الخمر، والميسر الذي هو القِمار، الخمر مفاسدها كثيرة، وهي أم الخبائث، لأنها تُغيب عقل الإنسان، وتُضيع قدرته، يتوهم بعض الناس أن فيها بعض المصالح أنهم يكسبون من ورائها مثلًا المال للتجارة، ونحوها، فالشرع يُلغي هذه المصلحة، ويعتبر الحكم على المفسدة لأنها مفسدة راجحة.

إذًا عندنا ما فيه مفسدة خالصة، أو مفسدة راجحة، ما كانت فيه، أو ما كانت مفسدته خالصةً أو راجحة فإن الشارع ينهى عنه، إما نهي تحريم، أو نهي كراهة.

ثم قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهذا الأصل يُحيط بجميع المأمورات والمنهيات".

كما قلنا: أن ما من أمرٍ يأمرنا الله عَزَّوَجَلَّ به، أو نهي ينهانا عنه إلا وسيكون فيه إما تحصيل مصالح، أو درأ مفاسد، فهذا الأصل يُحيط بجميع المأمورات والمنهيات.

ثم قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما المباحات، فإن الشارع أباحها وأذن فيها".

رجع إلى الكلام حول المباح، وبيان شيءٍ من أحكامه، كأنه أراد أن يُذكرنا بأن المباح الأصلي الذي مر ذِكره هذا هو، فإن الشارع أباحه وأذن لنا فيه، أعطانا حرية التصرف نفعل أو لا نفعل.

هذا هو المباح الأصلي، الآن سيشير إلى المباح الذي انتقل عن أصله:

قال: "وقد يتوصل بها" - أي: بالمباحات - "إلى: الخير فتلحق بالمأمورات".

قد يقصد الإنسان بفعله لبعض المباحات التوصل إلى الخير فتلحق بالمأمورات، سواءٌ بالمأمورات أمر وجوب، أو أمر استحباب، بحسب الوسيلة، أو ما يتوصل به إلى الفعل.

قال: "وقد يتوصل بها إلى الخير، وإلى الشر".

أي: وقد يتوصل بالمباحات إلى الشر بقصد المُكلف، يقصد بهذه الوسيلة المباحة والفعل المباح يقصد بها الوصول إلى الشر.

"فتلحق بالمنهيات": كذلك بحسبها تلحق بالمنهيات نهي تحريم، أو نهي كراهة.

(المتن)

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهذا أصلٌ كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وبه نعلم أن:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام، ووسائل المكروه مكروهة".

(الشرح)

بعد أن قرر أن المباح منه باقٍ على أصله، ومنه مباحٌ انتقل عن حكم الأصل بحسب ما يُوصل إليه، وأن ذلك مرتبط بقصد الفاعل، قال: "فهذا أصلٌ كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد". أي: قاعدة كبرى لها فائدة عظيمة، وهي: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

الوسائل: ما يُوصل للشيء، الوسيلة: ما يُوصل للمقصود.

والمقاصد هنا: الغايات.

والوسيلة: نوعان:

نوعٌ ورد حكمه في الشرع، هو وسيلة لأمر ورد لها حكمٌ خاص في الشرع، فحكمها هو ما ورد في الشرع، ولا ننظر إلى الغاية التي تُوصل إليها.

مثلًا: قالوا: الآن من المقاصد الطيبة: أن الإنسان يكسب ويتاجر ويكسب المال ويُنمي تجارته وماله. هذه غاية.

عندنا وسيلة من وسائل تنمية المال، وهي: أخذ الربا، أن يُقرض الناس بالربا، ويأخذ منهم، يقرضهم مثلًا عشرة آلاف ويأخذ يزيد عليها ثلاثة آلاف فتكون ثلاثة عشر آلاف مثلًا، قال: هذه وسيلة والوسائل لها أحكام المقاصد، وأنا مقصدي مقصد طيب وهو تنمية المال، فنقول: هذه الوسيلة لها حكمٌ خاص في الشرع وهو التحريم، فالربا من المحرمات، ومن كبائر الذنوب، فهنا لا يكون لها حكم مقصدها.

إذًا ما مراد العلماء بقولهم: (الوسائل لها أحكام المقاصد)؟

هي الوسائل التي لم يرد لها حكمٌ خاص في الشرع، والتي تكون من مقدمات الفعل مثلًا.

فوضح الآن وقال: "وبه نعلم". أي: بالأصل المذكور، وهو: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". أي: كل وسيلة تؤدي وتُعين على تحقيق الواجب، ويستطيع المكلف أن يفعلها فإنها تكون واجبةً عليه.

هو في منطقة قريبة من المسجد يسمع النداء، ولابد أن يمشي حتى يصلي صلاة الجماعة، فهنا نقول: المشي واجبٌ عليه، لأنه وسيلة لأداء الواجب، صلاة الجماعة واجبة عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو يستطيع المشي فإنه يجب عليه المشي.

طيب: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

طيب: (ما لا يتم الوجوب إلا به)؟ أشرنا قريبًا إلى شيءٍ من هذا (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب). مثل المثال الذي ذكرناه: نصاب الزكاة، لا يجب على الإنسان أن يُوصل

ماله إلى نصاب الزكاة حتى يؤدي الزكاة، فالمراد بالقاعدة هنا: ما لا يتم الواجب به، أما الوجوب نفسه: فهذا لا يتدخل فيه ولا يُطلب منه أن يُوجده.

ثم قال أيضًا: "وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون".

وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، كذلك، أراد أن يكفل يتيمًا، فحتى يكفل هذا اليتيم لابد أن يذهب ويُحضر المال مثلًا، أو يذهب إلى جهةٍ من الجهات، ويسأل عن الأيتام، ويختار مثلًا شخص ويقوم بكفالته، هذه الوسائل كلها الذهاب، والسؤال، وإحضار المال، كلها تكون مستحبة، لأنها وسيلة إلى مستحب.

ثم قال: "وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام".

أي: وسيلة الحرام محرمة، فلو علم أنه مثلًا لو حضر مجلسًا من المجالس سيقع في الغيبة مثلًا، يعلم أن هذا المجلس مجلس سوء، أو مجلس فيه محرمات، فالذهاب إلى هذا المجلس من ايش؟ من المحرمات أيضًا، لماذا؟ لأنه وسيلة المحرم محرمة، هذا لغير الناصح، مثلًا إذا علم أنه سيذهب وينصح ويُغير بالتي هي أحسن فهذا يختلف حكمه، لأن مقصده اختلف، أما هذا إذا كان يريد الذهاب لهذا المجلس مجلس السوء مثلًا من أجل فعل هذا السوء، فإن ذهابه يكون مُحرمًا ويأثم عليه، فهو سيأثم على الفعل، وعلى الوسائل الموصلة للفعل.

ثم قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ووسائل المكروه مكروهة".

كذلك وسائل المكروه مكروهة، مثلًا يُمثل العلماء بمسألة الحديث بعد صلاة العشاء مثلًا؟ قالوا: مكروه في غير ما فيه مصلحة من مصالح الدين أو الدنيا مثلًا، فإذا ذهب إلى

مجلس فيه حديث في أمور عامة ليس فيها مصلحة له مثلًا، فالذهاب هذا يكون ماذا؟ مكروهًا لأن الحديث بعد صلاة العشاء مثلًا في غير الأمور التي تنفع الإنسان، فقط من أجل السهر يكون مكروهًا، ما لم يترتب عليه مثلًا يصل إلى مرحلة أنه يُضيع صلاة الفجر سيكون ماذا؟ محرمًا.

أيضًا قال آخر نقطة: "ووسائل المكروه مكروهة".

أيضًا قال: "ووسيلة المباح مباحة".

المشي مثلًا مباح، أو ممارسة الرياضة من المباحات، فقام واشترى مثلًا حذاء ليمارس هذا المشي، شراء هذا الحذاء كذلك يتبع الأصل، وهو الإباحة.

(المتن)

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصل: "الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة:

الكتاب والسُنة، وهما الأصل الذي خوطب به المكلفون، وانبنى دينهم عليه ..".

(الشرح)

قبل أن ندخل في موضوع "الأدلة التي يستمد منها الفقه"، أشار --رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الأحكام التي هي التكليفية. نذكر بعض الأمور عن الأحكام الوضعية:

مثلًا لما قلنا: "الشرط" من أمثلة الشروط الأحكام الوضعية نأخذ عليها بعض الأمثلة: من أمثلة الشرط: الوضوء شرطٌ لصحة الصلاة. كون الوضوء شرطًا هذا من الأحكام الوضعية.

مثال المانع:

القتل مانعٌ من الإرث، إذا قتل الشخص مورثه يُمنع من الإرث، كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**القاتل لا يرث**"[1]. وكذلك الحيض مانعٌ من وجوب الصلاة.

من أمثلة العلة: قالوا: (القتل العمد العدوان علةٌ لإيجاب الحد). وهو القصاص من القاتل.

---

(1) أخرجه النسائي في "الكبرى" (6 / 121) برقم: (6335).

ثم قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فصلٌ: الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة".

أشار إلى أن أصول الفقه: هي أدلة الفقه الإجمالية، الآن سيبدأ يذكر أبرز الأدلة الإجمالية.

"الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة": الأدلة في أصول الفقه تنقسم إلى قسمين:

- أدلةٌ متفق عليها.
- وأدلة ومختلفٌ فيها.

الآن سيذكر الأدلة المتفق عليها.

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكتاب والسُنة". أي: القرآن الكريم، والسُنة النبوية.

قال: "وهما الأصل الذي خوطب به المكلفون". أي: الوحي الذي جاء من الله عَزَّوَجَلَّ، وهو القرآن، أو سُنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي خوطب به المكلفون، ووُجهت إليهم فيه مراد الله عَزَّوَجَلَّ، ومراد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "وانبنى دينهم عليه".

(المتن)

قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والإجماع والقياس الصحيح، وهما مستندان إلى الكتاب والسُنة.

فالفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة".

(الشرح)

ذكر الآن الأصول الأربعة، أو الأدلة الأربعة، وهذه الأربعة هي الأدلة المتفق عليها، والدليل في اللغة هو المُرشد للمطلوب، كل ما أرشد للمطلوب يسمى: دليلًا.

والدليل اصطلاحًا: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب الخبري.

هذا يوصلنا إلى حكم من الأحكام الخمسة، وقد يوصلنا الدليل هذا قد يوصلنا إلى اليقين، وقد يوصلنا إلى غلبة الظن، وكلاهما معتبرٌ في الشريعة.

ثم قال: "الكتاب والسُنة".

وهما أساس الأدلة، كل ما يأتي بعد الكتاب والسُنة مرجعه إلى الكتاب والسُنة، هما أساس الأدلة، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ٥٩﴾ [النِّسَاء : ٥٩] . والرد إلى الله عَزَّوَجَلَّ هو الرجوع إلى القرآن الكريم، والرد إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حياته بسؤاله، وبعد وفاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالرجوع إلى سُنته.

ثم قال: "والإجماع".

تعريف الإجماع: (هو اتفاق المجتهدين في عصرٍ على حكمٍ شرعي).

والقياس: (هو إلحاق فرعٍ بأصل في حكمٍ شرعيٍ لعلةٍ جامعةٍ بينهما).

قال بعد ذلك: "والإجماع والقياس الصحيح".

أشار إلى أن القياس لابد أن يكون صحيحًا.

قال: "وهما مستندان إلى الكتاب والسُنة".

أي: الإجماع والقياس يرجعان إلى الكتاب والسُنة، ولذلك نرى العلماء يقولون: الإجماع لابد له من مستند، لابد له من دليل، لكن أحيانًا الدليل هذا يخفي فيُعبر العلماء ويقولون: حصل الإجماع، فيُستغنى بالإجماع عن ذِكر الدليل، لكن ليس معنى هذا: أن الدليل غير موجود، فلابد للإجماع من مستند، والقياس لابد له من أصلٍ ورد حكمه في الكتاب، أو السُنة.

إذًا رجعت الأدلة كلها إلى ماذا؟ إلى الأصل وهو: (الكتاب والسُنة).

ثم قال: "فالفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة".

لابد فيه من دليلٍ من الكتاب، أو السُنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح.

(المتن)

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأكثر الأحكام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربعة: تدل عليها نصوص الكتاب والسُنة، ويُجمع عليها العلماء، ويدل عليها القياس الصحيح لما فيهما من المنافع والمصالح إن كانت مأموراً بها، ومن المضار إن كانت منهياً عنها".

(الشرح)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأكثر الأحكام المهمة".

يعني أصول الأحكام الشرعية، والفرائض، وأركان الإسلام، والإيمان، والأحكام العامة المهمة التي يحتاجها جميع المُكلفين تجتمع عليها غالبًا الأدلة الأربعة، يأتي فيها دليل من: الكتاب، والسُنة، والإجماع، والقياس. فتدل عليها نصوص الكتاب والسُنة، مثل الأمر بالصلاة مثلًا.

قال: "والسُنة، ويُجمع عليها العلماء".

يُجمعون على هذا الحكم أن هذا الشيء فرض، أو واجب، أو أنه محرم.

قال: "ويدل عليها القياس الصحيح لما فيهما من المنافع والمصالح".

لكن في الغالب أن العلماء إذا ورد دليل الكتاب والسُنة وأُجمع على الحكم غالبًا لا يذكرون القياس لعدم الحاجة إلى ذِكره، لأن القياس لا يُصار له إذا وُجد نصٌ في المسألة.

أكد بعد ذلك وقال: "لما فيهما من المنافع والمصالح".

أي: لماذا تتنوع الأدلة عليهما؟، يأتي دليل من الكتاب، أو دليل من السُنة، ويُجمع العلماء، هذا دليل على أن فيها منافع ومصالح إن كانت مأمورًا بها، ومن المضار إن كانت منهيًا عنها، يؤكد الأصل السابق: وهو أن الأوامر والنواهي إما أن يكون فيها تحصيل مصالح، أو دفع مفاسد.

(المتن)

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والقليل من الأحكام يتنازع فيها العلماء، وأقربهم إلى الصواب فيها من أحسن ردها إلى هذه الأصول الأربعة".

(الشرح)

"والقليل من الأحكام". يعني لو جمعنا الأحكام نجد الأكثر منها تدل عليه دلائل من الكتاب والسُنة أو الإجماع أو القياس، والقسم الأقل من هذه الأحكام الشرعية يتنازع فيها العلماء، هل هو واجب؟ أو مستحب؟ أو مكروه؟ أو محرم؟ .

قال: "وأقربهم إلى الصواب". يعني أقرب العلماء إلى الصواب في رأيه وحكمه.

قال: "من أحسن ردها إلى هذه الأصول الأربعة". أي: من أحسن الاستدلال على حكمها من الكتاب، أو السُنة، أو الإجماع، أو القياس، أو أكثر من دليل منها. فهنا يكون قريب من الصواب والحق.

قال الإمام الشافعي --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سُنة رسوله، أو قياسًا عليهما، أو على واحدٍ منهما**"[1].

(1) [الرسالة للشافعي] ص: (٥٦٢).

(المتن)

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فصل في الكتاب والسُنة".

"أما الكتاب: فهو هذا القرآن العظيم، كلام رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلب محمد رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليكون من المنذرين، بلسانٍ عربيٍ مبين، للناس كافةً في كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم، وهو المقروء بالألسنة، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد".

(الشرح)

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فصلٌ في الكتاب والسُنة".

بعد أن ذكر الأدلة الأربعة إجمالًا الآن سيبدأ يُفصل في هذه الأدلة، فبدأ بتعريف الكتاب فقال: "فهذا هو القرآن العظيم".

الآن سيُعرف --رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآن بألفاظ القرآن، سيذكر الأوصاف الواردة في القرآن فيه، فقال: "فهذا هو القرآن العظيم، كلام رب العالمين". القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ حقيقةً.

قال: "نزل به الروح الأمين". أي: جبريل عليه السلام. قال: "على قلب محمد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". كما ورد في القرآن. قال: "ليكون من المنذرين". أي: هذا القرآن ليُنذر الناس، ويُحذرهم، ويُبين لهم ماذا يريده الله وينذرهم من عقابه.

قال: "بلسانٍ عربيٍ مبين". أي: أن الشرع والشريعة عربية، وهذا القرآن نزل بلغة العرب.

قال: "للناس كافة في كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم".

فالقرآن عامٌ من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة المكلفين، وهم الناس كافةً.

فالقرآن ليس خاصًا بالعرب فقط، فهو موجه إلى الناس كافةً، هذا العموم الأول.

العموم الثاني: من جهة ما يحتاج الناس إليه.

فالقرآن الكريم فيه كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم.

إذًا القرآن فيه عامٌ من جهتين:

من جهة أنه موجهٌ ومخاطب به الناس كافة، عامٌ للناس كافة ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأَنبِيَاء : ١٠٧].

وفيه ما يحتاج إليه الناس في مصالح دينهم ودنياهم، وهذه من خصائص القرآن.

ثم قال: "وهو المقروء بالألسنة". أي: يقرأه الناس، ويقرأه المسلمون بألسنتهم.

قال: "المكتوب في المصاحف". أي: هذا القرآن هو كلام الله حقيقةً، وهو نفسه المقروء بالألسنة، وهو نفسه الذي كُتب في المصاحف.

ثم قال: "المحفوظ في الصدور". وهذا من خصائص هذه الأمة: أنها تحفظ كتابها، ليست كالأمم السابقة، وتيسير الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين بحفظ القرآن من وسائل الحفظ التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ، أو تدخل تحت قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحِجر: ٩].

فمن خصائص هذه الأمة: أنها تحفظ كتابها، كما أن من خصائصها: الإسناد، فالأمم السابقة لم يكن بينها وبين أنبيائها أسانيد تنقل أحاديثهم.

قال تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فُصِّلَت : ٤٢].

هذه الأوصاف الواضحة لكلام الله عَزَّوَجَلَّ وهو "القرآن" توضح لطالب العلم بجلاءٍ المراد به، والقرآن حُجةٌ بإجماع الأمة.

(المتن)

ثم قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما السُنة: فإنها أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وتقريراته على الأقوال والأفعال".

(الشرح)

بعد أن عرف الكتاب، لما قال: "الأدلة الأربعة: الكتاب، والسُنة" - عرف السُنة، فقال: "فإنها أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وتقريراته على الأقوال والأفعال".

الأصوليون والفقهاء يعتنون بهذه الأمور الثلاثة:

- أقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- أفعاله.
- تقريراته.

ويزيد المحدثون عليهم بذِكر صفات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخَلقية والخُلقية.

فالسُنة عند الفقهاء والأصوليين: هي ما ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله، أو فعله، أو تقريره.

من أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث المشهور: "**إنما الأعمال بالنيات**"[1]. هذه سُنة قولية.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**بُني الإسلام على خمس**"[1].

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 6) برقم: (1).

وأكثر الأحاديث أحاديث قولية.

والنوع الثاني: السُنة الفعلية.

إذًا "أقوال النبي" هذا النوع الأول من أنواع السُنة: السُنة القولية.

النوع الثاني: السُنة الفعلية.

وهي أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيذكر لها شيئًا من التفصيل لاحقًا، المهم الآن: هو تصور المعنى العام لأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل في أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل ما نقله الصحابة من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلًا في الصلاة، فالأحاديث التي فيها صفة الصلاة، صفة القراءة، صفة القيام، صفة الركوع، السجود، هذه من السُنن الفعلية، صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السُنن الفعلية.

النوع الثالث من أنواع السُنة: السُنة التقريرية.

تقريراته على الأقوال والأفعال، وهي ما ورد ونُقل أن يُفعل مثلًا فعل معين، أو يقال كلام معين، سواء بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني أمامه، أو يُنقل إليه، فإذا سكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معناه أنه أقره، بمعنى: أنه كما نقول: وافق على فعله، فسكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي هذا الفعل صفة الإباحة، وقد يعطيه صفة الاستحباب، سكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإقراره إما أن يدل على الإباحة، أو يدل على الاستحباب، لما نظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد نظره مع عدم إنكاره عليهم هذا يعتبر إقرارًا، ويدل على الإباحة، ويؤخذ بظروفه المحيطة به: أنه إذا حصل أحيانًا فإنه يجوز، لأن

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 11) برقم: (8).

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أقره، هل كان كل فترة يلعبون في المسجد؟ لا، حصل مرةً فنقول: يدل على الإباحة أحيانًا، هذا من جهة الإقرار بمعنى: أنه لم ينكر على الفعل، أو يثني عليه، وإذا كان من جهة مثلًا عبادة معينة يثني عليها فإنها تدل على الاستحباب، مثل الرجل الذي قال ذِكر الرفع من الركوع، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سأل عنه: "**من القائل؟ فقال: أنا يا رسول الله، قال: رأيت بضعةً وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا**"[1].

فكلام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هنا فيه موافقة، وفيه ثناء على الفعل، وترتيب ثواب عليه، فهذا يدل على استحباب هذا الفعل.

إذًا: إذا فُعل أمر، أو قيل كلام معين أمام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو نُقل إليه، فسكت، أو وافق عليه، أو مدح هذا الفعل، فهذا يعتبر من السُنة التقريرية، لماذا يعتبر سكوت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُنة؟ وفي قاعدة تقول: (لا يُنسب إلى ساكتٍ قول)؟

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُكلف بالبلاغ المبين، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليس كعامة البشر من جهة أنه يخاف مثلًا أن يتكلم، أو أن يُبين الحكم، لأن الله عَزَّوَجَلَّ أمره، وكلفه بالبلاغ المبين، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يمكن أن يسكت عن بيان حكم شرعي مع حاجة الناس إليه، فإذا ورد أمر وهو محرم فلابد أن يُبين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه محرم، أو لا يجوز هذا الفعل.

هذا هو النوع الثالث من أنواع السُنة: وهي "السُنة التقريرية".

ومن أمثلتها: إقرار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لخالد ابن الوليد --رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أكل الضب بحضرته، أُكل أمامه وهو ينظر، وصُرح في بعض الأحاديث لما قال: "**أحرامٌ هو؟ قال: لا،**

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 159) برقم: (799).

لكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته وأكلته ورسول الله ﷺ **ينظر**"[1]. أو كما جاء في الرواية.

فنظر النبي ﷺ، وتصريحه بأنه ليس محرم يدل على الإباحة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 155) برقم: (2575).

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【تويتر Twitter】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【تيليجرام Telegram】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【فيسبوك Facebook】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【انستقرام Instagram】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【واتساب WhatsApp】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【تطبيق الإذاعة】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦【يوتيوب Youtube】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧【تمبلر Tumblr】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨【بلوجر Blogger】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩【فليكر Flickr】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪【لعبة كنوز العلم】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【في كي Vk】

https://vk.com/baynoonanet

【لينكدان Linkedin】

/https://www.linkedin.com/in

669392171-الشرعية-للعلوم-بينونة-شبكة

【ريديت Reddit】

https://www.reddit.com/user/Baynoonanet

【تشينو chaino】

https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a

【بنترست Pinterest】

https://www.pinterest.com/baynoonanet/

【سناب شات Snapcha】

https://www.snapchat.com/add/baynoonanet

【تطبيق المكتبة】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/33uUnQr

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/WNbvqL

【تطبيق الموقع】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/2Zvk8OS

لأجهزة الأندرويد

https://bit.ly/3fFoxWe

【البريد الإلكتروني】

info@baynoona.net

【الموقع الرسمي】

http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية